

وسائل الشيعة

[480] إلى أن أصيب له الماء ، فأصبت وحضرت الصلاة ، ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ، ثم إنني ذكرت بعد ذلك ؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله . قلت: فإنني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد ، الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله (1) . (4230) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال: لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد ، مثله (1) . (4231) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون ، قلت: تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله (1) . (4232) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم _____ (1) علل الشرائع: 361 - الباب 80. 3 - التهذيب 1: 423 / 1345 ، والاستبصار 1: 183 / 642 . (1) التهذيب 2: 360 / 1492. 4 - التهذيب 2: 359 / 1486 ، والاستبصار 1: 181 / 633 وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 406 / 10. 5 - التهذيب 1: 254 / 738 ، والاستبصار _____ (*) 1: 182 / 638.